مكتبة كاشف الغطاء

رسالة للسيد المرتضى علم الهدى رح
في تزويج امير المؤمنين عليه السلام بنت
من عمر بن الخطاب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين انه خير معين

قال الشريف علم الهدى السيد المرتضى رضي الله عنه سئلني
الرئيس ادام الله تمكينه عن السبب في انكاح امير المؤمنين
عليه السلام بنت عمر بن الخطاب فكيف يصح ذلك مع اعتقاد
الامامية في عمر انه على حال لا يجوز معها انكاحه وانا اذكر
الكلام في ذلك جملة كافية ينتفع بالاطلاع عليها اعلم
ان القائلين بالنص على امير المؤمنين عليه السلام بالامامة
بعد الرسول صلى الله عليه وآله بغير فصل قد سلموا امر هذه
المسئلة واشكالها لانهم يذهبون الى ان دفع النص فسق وان
كان ذنبا كبيرا يستحق به الخلود في نار جهنم وليس بكفر و
الفاسق يجوز انكاحه والنكاح اليه بخلاف الكافر ويبقى الكلام
مع الامامية الذين يذهبون الى ان دفع النص كفر ويفرعون على
ذلك

ذلك مسائل منها انكاح النبي ص عثمان بن عفان بنتيه واحدة
بعد اخرى وان ذلك مع القول بكفر من يجحد النص على امير المؤمنين
عليه السلام غير جائز وليس لكم ان تقولوا جحد النص انما كان
بعد وفاة النبي ص فهو غير منافٍ وانما يقدح فيما يكون في حيوته لان
دفع النص اذا كان كفرًا والكافر عندكم لا يجوز ان يقع منه ايمان
متقدم بل المستقر من مذهبكم ان من اتى بالله طرفة عين لا يجوز
ان يكفر بعد ايمانه فعلى هذا المذهب ان كل من كفر بدفع النص
لا يجوز ان يكون له حال ايمانٍ متقدمة منه وان اظهر الايمان فهو
مبطن بخلافه والمسئلة لازمة مع هذا التحقيق ومن مسائلهم
ايضًا على هذا المذهب ان عائشة اذا كانت بقتالها لامير المؤمنين
عليه السلام قد كفرت ايضًا بدفعها امامته وكانت خصمه ايضًا
شريكة لها في انكار امامته والاختلاف عليه فقد اشتركنا في
الكفر وعلى مذهبكم لا يجوز ان يكون الايمان واقعًا في حال
متقدم ممن كفر ومات على كفره فكيف ساغ للنبي صلى الله

عليه وآله ان ينكحها وهما في ذلك غير مؤمنتين ومن المسائل
انما تزويج امير المؤمنين عليه السلام بنتم عمر بن الخطاب وتحقيق
الكلام كتحقيقه في عثمان وقد تقدم ما فيه كفاقه والجواب
ان انكاح الكافر او انكاحه امر لا يدفعه العقل وليس في مجرده
ما يقتضي جهة وانما يرجع في حسنه وقبحه الى ادلة السمع ولا شئ
اوضح وادل على الاحكام من فعل النبي صلى الله عليه وآله او فعل
امير المؤمنين عليه السلام واذا رأينا هما قد نكحا وانكحا الى من
ذكرت حاله وفعلهما عليهما الصلوة والسلام حجة مما لا يقع الا
صحيحا وصوابا قطعنا على جواز ذلك وانه غير قبيح ولا محظور
عليهم وبعد فليست حال عثمان في نكاحه بنتي رسول الله صلى الله عليه وآله
وحال نكاح عائشة وحفصة كحال نكاحه بنت امير المؤمنين عليه السلام
لان عثمان كان في حيوة النبي صلى الله عليه وآله ولم يظهر منه ما ينافي الايمان
وانما كان مظهرا لغير شك الايمان وكذلك عائشة وحفصة
وعمر بن الخطاب في حال نكاحه بنت امير المؤمنين عليه السلام
كان مظهرا من جحد النفي ما هو كفر فالحال مفترقة فاذا قيل

اي انتفاع

اي انتفاع الآن باظهار الايمان والنبي ص يقطع بكفر مظهره
بالباطن لانه اذا علم انه سيظهر مني اظهر الايمان في تلك
الاحوال كفر ويموت عليه فلابد ان يكون في الحال قاطعا
على ان الايمان المظهر انما هو نفاق وان الباطن بخلافه
فقد عدنا الى انه انكح ونكح مع القطع على الكفر قلنا
غير ممتنع ان يكون ص في حال انكاح عثمان لم يكن الله تعالى
اطلعه على انه سيجدد النفي بعده فان ذلك مما لا يجب
الاطلاع عليه ثم اذا ظهر من مذهب الامامية انه ص
كان مطلعا على ذلك فليس معنا ما ينجح لوقت اطلاعه
ويجوز ان يكون انما علم ذلك بعد
الانكاح او بعد موت المرأتين المنكوحتين وكذلك القول
في عائشة وحفصة لجواز ان يكون ما علم بحالهما الا بعد
النكاح لهما فاذا قيل فكان يجب ان يفارقهما بعد
العلم بما لا يجوز استمرار الزوجية معه امكن ان يقال

مكتبة كاشف الغطاء

ليس معنا قطع على انه ص علم ان المرتثين يجب ان النقى
فان ذلك تمالم ترد به رواية واكثر ما وردت به
الروايات وان كان من جهة الاحاد ومما لم يقطع بمثله وآثر
صلى الله عليه وآله قال لعائشة مسقا تليه وانت ظالمة له
وهذا اذا صح وقطع عليه امكن ان يقال فيه ان محض
القتال ليس بكفر وانما يكون كفرا اذا وقع على سبيل
الاستحلال له والجحود لاباحته ونفي فرضه طاعته واذا
جاز ان يكون ص لم يعلم باكثر من مجرد القتال الذي يجوز
ان يكون فسقا ويجوز ان يكون كفرا فلا يجب ان يكون
قاطعا على نكاح المرتثين في الحال لان الفاسق في المستقبل
لا يمتنع ان يتقدم معه الايمان بل لا يمنع ان يكون في حال
فسقه على الايمان وهذا ظاهر بين والمنافشة لم تمض في
كتب احد من اصحابنا وفيها سقوط هذا المسئلة على اننا
اذا سلمنا على اشد الوجوه انه ص علم انهما في الحال على
نفاق وعلم ايضا في عثمان ذلك في حال انكاحه لا بعد
ذلك

ذلك جاز ان نقول ان نكاح المنافق وانكاحه جائز في
الشريعة ولا يجب ان يجري المنافق مجرى مظهر الكفر ومبطنه
واذا جاز ان تفرق الشريعة بين الكافر الحربي والمرتد
وبين الذمي في جواز النكاح فيصح نكاح الذمية عند
مخالفينا كلهم مع الاختيار وعند نامع الضرورة وفقد
المؤمنات ولا يصح نكاح الحربية على كل حال جاز ان
يفرق بين مظهر الكفر ومبطنه في جواز النكاح واذا
فرقت الشريعة بين انكاح الذمي والانكاح اليه جاز الفرق
بين المظهر للكفر والمنافق في جواز انكاحه ونكاحه والشيعة
الامامية تقول ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعرف جماعة
من المنافقين باعيانهم ويقطع بان في بواطنهم الكفر
بدلالة قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا
ولا تقم على قبره ومحال ان يتعبده بترك الصلوة عليه
والقيام على قبره الا وقد عينه تعالى له عارفا وبدلالة

قوله تعالى ولو نشاء لاريناكهم فعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول فاذا كان صلى الله عليه وآله عارفا باحوال المنافقين ممتازا لهم من غيرهم ومع هذا فانا نرى انا نفرق بين احد منهم وبين زوجته ولا نخالف بين احكامهم واحكام المؤمنين وكان على الظاهر بعظمهم كتعظيم المؤمن الذي لا يطلع على نفاقه فقد بان ان الشريعة فرقت بين مظهر الكفر ومبطنه في هذه الاحكام فان قيل افيجوز ان يكون صلى الله عليه وآله نكح وانكح من يعلم خبث باطنه مختارا قلنا فعله ذلك لان ذلك كان يقتضي انه مباح غير انه بعيد ان ينكح احدنا غيره مع قطعه على انه عدو في الدين وان جاز ان تبيح الشريعة ذلك قال بعضهم ان يكون ذلك اذا فرضنا انه علم بحث باطن من انكحه في الحال ان يكون فعل ذلك لتدبير وسياسة وتالف

وتالف والانضم الاثيار وارتفاع الاسباب لا يجوز ان يفعل
ذلك ومن حملته نفسه من غفلة اصحابنا على ان دفع كون
رقية وزينب بنتي رسول الله ﷺ على الحقيقة وانهما بنتا
خديجة رضي من ابن ابي هالة دافع لما هو معلوم ضرورة لان
العلم بذلك ممن خالط اهل الاخبار كالعلم بغيره من الامور
الظاهرة وزعم ان الشك فيهما كالشك في كل امر معلوم في
الاخبار ومالنا الى المكابرة بالمعلومات من حاجة والحمد لله
وحده واما الكلام في مناكحة عمر فقد تقدم ان العقل لا يمنع
من مناكحة الكفار وان فعل امير المومنين عليه السلام اقوى
حجة واوضح دليل وهذا الجملة كافية ولو اقتصرنا عليها
لكنا نقول ان امير المؤمنين عليه السلام لم ينكح عمر مختارا بل
مكرها وبعد مراجعة وتهديد ووعيد وقد ورد الخبر بانه
راسله يخطب اليه فدفعه عن ذلك باجمل دفع فاستدعى
عم العباس بن عبد المطلب ثم قال له مالي الى ناسي فقال له
العباس وما الذي اقتضى هذا القول فقال خطبت الى
ابن اخيك ابنته فدفعني وهذا يدل على عداوته لي وبغضه

عني والله والله لا فعلن كذا وكذا ولا بلغن الى كذا وكذا
ولا بلغن الى كذا وكذا ولا بكرن الى كذا وانما كنينا عن التصريح
بالوعيد الذي نقله لفحشه وقبحه وتجاوزه كل حد و
الفاظه مشهورة في الرواية معروفة فعاد العباسي الى
امير المؤمنين عليه السلام فعاتبه وخوفه وسئله ان يرد
امر المرئة اليه فقال له افعل ما شئت فمضى وعقد عليها
ومع هذا الاكراه والتخويف قد تحل المحارم كالخمر والخنزير
وروى ان ابا عبد الله الصادق عليه السلام سئل عن ذلك
فقال ذلك فرج غضبنا عليه وبعد فاذا كانت النقيرة
وخوف المحاربة وقطع مادة المظاهرة وما مجموعه وتفصيله
امير المؤمنين عليه السلام على بضعة من جلس في مقعده و
استولى على حقه واظاهر طاعته والرضا بامره بامامته
واخذ عطيته فاهون من ذلك افاحرفا النكاح
باعظم مما ذكرنا واذا حسن العذر بهذه الامور كلها
ولولاه لكانت قبيحة محظورة وكذلك العذر بعينه
قائم

قائم في النكاح وبعد فان النكاح اخف حالا واهون
خطبا من سائر ما عددناه لانه جائز في العقول ان
يبيح الله تعالى انكاح الكفار مع الاختيار وليس
في ذلك وجه قبح ثابت لابد من حصوله وليس
في تقبيح العقول مع الايثار والاختيار ان يسمى
بالامامة من لا يستحقها وان يطاع ويقتدى بمن
لا تكمل له شرائط الامامة فاذا باحث الضرورة
ما لا يجوز مع الايثار في العقول اباحت كيف
لا تبيح الضرورة ما كان يجوز في العقول مع الايثار
استباحته ومن حمل نفسه من اصحابنا على انكار
هذه المكابرة كمن حمل نفسه على انكار كون رقية
وزينب ليستا بنتي رسول الله صلى الله عليه وآله
في دفع الضرورة والاشمات بنفسه اعد الله
والتطريق عليه لمن لا يعلم حقائق الامور وانه في

في كل من اهبر واعتقادا نه على مثل هذا الحال التي لا تخفى
على العقلاء ضرورة تركها فاما من قال من جهال اصحابنا
ان العقد وقع لكن الله تعالى ابدل المعقود عليها
شيطانة عند التمتع فما يضحك الثكلى لان المسئلة
باقية عليه في العقد للكافر سواء تمتع او لم يتمتع فما يعتذر
به من ايقاع العقد للكافر على مؤمنة هو المحذور ومنه
ولا معنى لذكر المنع من التمتع وكيف يصح العقد من
لا يجوز منه كحته ولا عقد النكاح له واذا باحة بالعقد
الواقع التمتع فكيف يمنعه مما يقتضيه العقد والمنع من
العقد اولى من ايقاعه والمنع من مقتضاه وانما احوج
الى ذلك العجز عن ذكر العذر الصحيح وهذا جملة
مغنية عن ذكر سواها باذن الله تعالى ولله الحمد والصلوة
على محمد وآله واللعنة على اعدائهم اجمعين تمت الرسالة
المفيسة للسيد الشريف علم الهدى السيد المرتضى قدس سره
بيد الاذل المعترف بالعصيان حسين الموسوي الخراساني
١٣ ذي الحجة الحرام سنة ١٣٤٦ هجرية